الشئ ثم يبيعه اذا فرغ من العمل رجل قال له امرأته ان شتمتك
فانت طالق فقال يابنت الزانية تطلق للعرف مع انه قذف امها
رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم استأجرها
فدخلها لم يحنث ان كان نية المرأة ملك المرأة ولو قال لامرأته
ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت امرأته القدر على الكانون
ولم يكن في الكانون نار فاوقدتها غيرها لا تطلق ولو حلف لا يتزوج
امرأة فاجاز عقد الفضولي بقول بحنث فان اجازه بفعل لا يحنث الا
امرأة قالت لمن زوجها انك لم تزوجت على فقال لكل امرأة لي طالق
تطلق المخاطبة الا برواية عن ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ان فعلت
حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا ولو قال ان
تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من هذه القرية
في موضع آخر لا تطلق ولو قال بهذه القرية ولو قال من هذه
القرية تطلق حيث تزوج ثم استفتى من شافعي المذهب فافتى
على مذهبه انه لا يقع وفتواه يكون حجة في حقه ولو حكما شافعيا
حكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة
مما يعرف ولا يفتى بها ولو قال كل حلال علي حرام او قال حلال الله
ان كان له امرأة تبين امرأته لانه صار طلاقا بالعرف وان نوى
ثلثا يقع ثلثا ولهذا لا يحلف به الرجال وان لم يكن له امرأة يجب الكفارة
بالاكل والشرب والتفخ وغير ذلك لانه تحريم الحلال وهو يمين ولو

ولو علقه بفعل في المستقبل ثم وجد الشرط فالحكم كذلك ولو حلف فقال
ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعل طلقت امرأته وان
لم يكن له امرأة لا شئ عليه لانه يمين غموس المريض اذا كان
بحال لا يقوم لحوائجه ويخاف منه الهلاك ينبت حكم الفرار التي
يحيى ويذهب ويحتم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح اما المقعد والمفلوج
ان كان قد يقوم فهو بمنزلة الصحيح وان كان لا يقوم فهو بمنزلة المريض امرأته
يسوغ لها ان لا يكون قائلا واذا تزوج المطلقة بالثلث ونوى شرط التحليل
بالقلب ولم يذكر باللسان فالنكاح صحيح ويحل للاول في قولهم جميعا
ولو ذكره باللسان فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله ويحل
للاول هو الصحيح

باب النفقة

نفقة المرأة واجبة
على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولة او غير مدخولة كبيرة
او صغيرة يجامع مثلها اذا سلمت نفسها في منزله لان النفقة
جزاء الاحتباس وفي البسوط يجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت
زوجها وهي تجب لها على وجه الصلة ولا نفقة للناشزة ولا
للمريضة اذا لم يكن في بيت زوجها اما الطعام ليس بمقدر عندنا
ولكن يجب قدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاشخاص والامكن وعند الشافعي رحمه الله يقدر
على الموسع مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ثم المعتبر
قدر يسار الرجل وعسرته وتفسيره ان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار